موجود حاصل مع الفرض المفروض فيجوز بعد ذلك ان يكون بسبيل الموافقة
وان يكون على سبيل اللزوم فلا يجوز ان يكون التالي منافيا للمقدم لان المنافات
منافية للملازمة فلو جمعتا يلزم اجتماع المتنافيين في الواقع وانه مح ولانه عدم
التالي يمكن اجتماعه مع المقدم ح فلا يجوز بصدق اللزوم اذ على تقدير المقدم
يمكن تحقق عدم التالي فيجوز انه لا يتحقق التالي وعند ذلك يبين امتناع استلزام
الشيء لاحد النقيضين لان كلا منهما مستلزم لانتفاء الاخر المستلزم لانتفاء
الملزوم فيكون تحقق كل منهما مستلزما لانتفاء الملزوم فلا يمكن الاجتماع
بينهما ولان كل واحد منهما مناف للاخر ومنافي اللازم مناف للملزوم
وان كان على سبيل الاتفاق فيجوز المنافاة بين المقدم والتالي وذلك لان معنى الا
تفاق ان يكون الامر المحقق في نفسه ثابتا على تقدير امر اخر مفروض من غير علاقة
بينهما ويتحقق ذلك بان في المفروض المحقق ام لا وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث
قال ان قولك قد يكون اذا كان ان ليس كل حمار ناطقا فقولك لا نسبة له الى الموجود البتة
بل الى الفرض فاذا فرض هذا الكذب كان في الموافقة الوجودية لان كل حمار ناهق
فان قولنا كل حمار ناهق قول صادق في نفسه في اي حال يفرض بهما كيف كان يكون
هذا صادقا معه اتفاقا وبالجملة لا يبطل موافقة هذا الموجود لهذا الفرض هذا
ما في الشفاء ثم ان المقدم ان لم يكن ممتنعا فقد يكون اتصال التالي به على سبيل

الموافقة

الموافقة وقد يكون على سبيل الملزوم اما ان كان سبيل الملزوم فقط وان
باطلا فلا يخ اما يتبعه الحق والباطل فان تبعه الباطل فان تبعه الباطل
فانما يتبعه على سبيل اللزوم فقط وان تبعه الحق فقد يوافق على ان الحق يكون
موجودا في نفسه مع كون الباطل مفروضا وقد يلزمه لكن لا يكون
حقا في نفسه بل من جهة الالزام فاذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا
فهو قول حق حين اردنا الالزام القايل به وليس حقا في نفسه الامر وذلك لان
المحقق لهذه القضية ونظيرتها قياس قد صدق منه مقدمة وتخليله انه
اذا وضع احد ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فيلزم ذلك المواضع
ان الخمسة عدد وليس يجب بتسليم ذلك الحق على من يسلم ذلك الباطل بل يجب
ان يسلم معه محال اخر وهو ان ليس كل زوج عددا وذلك لانه لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فلا يكون كل زوج عددا
وايضا لو كان قولنا هو خمسة الزوج فهو عدد حقا في نفسه وحين كان هذا
باطلا كانت المتصلة التي في قوته باطلة ويجب ان يكون طبيعة المقدم من حيث
هي مقتضية لوجود التالي في اللزومية الكلية اما اقتضاء العلة للمعلول او المعلو
ل للعلة او احد المعلولين للاخر او على وجه اخر ومن هيهنا اوما الشيخ الى ان الملزومية